في (المهذب): (وإنْ كان المقتول لا وارث له من المسلمين كان الأمر إلى السلطان؛ فإنْ رأى القصاص اقتص، وإنْ رأى العفو على مال عفا لأنَّ الحق للمسلمين، فوجب على الإمام أنْ يفعل ما يراه من المصلحة)[٦٠].

خامساً – في الفقه الحنبلي:

عرَّف الإمام ابن عقيل[٦١] (رحمه الله) السياسة الشرعية بقوله: (ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد ، وإنْ لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي)[٦٢].

وقال أيضاً: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسية الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، وقال بعضهم: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار.

ثم علَّق على هذا القول قائلاً: (فإنْ أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإنْ أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلطٌ وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما يجحده

---

[٦٠] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢/ ١٨٨، (د. ت).

[٦١] هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه، (ت: ٥١٣هـ). من تصانيفه: (الفنون)، و (الواضح) في الأصول وغيرها. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ٥/ ٥٦٣. والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ص١٨٣.

[٦٢] السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص٢٢.

عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق أمير المؤمنين عثمان[٦٣] (ﷺ) المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق الإمام علي[٦٤] (ﷺ) الزنادقة في الأخاديد ، ونفي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[٦٥] (ﷺ) نصر بن الحجاج[٦٦] لافتتان النساء به)[٦٧].

وبيان معنى السياسة الشرعية في كتابه المشار إليه بأنه: كتبه على أنه نصيحة لولاة الأمر في دولة المماليك، لا على أنه كتاب علمي دقيق في مجال

---

[٦٣] هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص، ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، زوَّجه رسول الله (ﷺ) ابنته رقية، ثم بعد وفاتها زوَّجه أختها أم كلثوم، لذا لُقّب بذي النورين، استشهد بدار الخلافة، (٣٥هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٠٣٧ والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٣٧٧.

[١] هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين وهو أول من أسلم، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، (ت:٤٠هـ). وهو زوج فاطمة الزهراء وابن عم النبي (ﷺ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٨٩. والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٤٦٤.

[٦٥] هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فاروق الإسلام، من المبشرين بالجنة والخليفة الثاني وأول من لُقب بأمير المؤمنين، قال عبد اللَّه بن مسعود (ﷺ): وما عبدنا اللَّه جهرة حتى أسلم عمر، (ت:٢٣هـ) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١١٤٤. والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٤٨٤.

[٦٦] هو: نصر بن حجاج بن علاط (بكسر العين وتخفيف اللام) السلمي ثم البهزي: شاعر من أهل المدينة. كان جميلاً. قالت إحدى نساء المدينة: (يا ليت شعري عن نفسي، أزاهقة ... مني ولم أقض ما فيها من الحاج!). (هل من سبيل إلى خمر فأشربها؟ ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟)، وسمع البيتين أمير المؤمنين عمر، ونفاه إلى البصرة. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان ،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٢٧/ ٣٨. وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/ ٣٨٢.

[٦٧] السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص٢٢.

السياسة الشرعية[٦٨].

سادساً – تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء المعاصرين:

عرف السياسة الشرعية مجموعة من العلماء والأساتذة المعاصرين في سائر البلاد الإسلامية بطريقة تلاءم تطورات السياسة في العصر الحاضر، وتعمل على علاج جميع المشاكل التي تعالج الأمة بشرط الرجوع إلى أصول الشريعة وأحكامها وعدم المساس بثوابتها، وهذا يجعل شريعتنا قادرة على أن تجد لكل معضلة حلاً مهما تطور الزمان وتغير المكان، وبهذا تكون صالحة لكل زمان ومكان، وفيما يلي عرض لأهم هذه التعريفات:

التعريف الأول[٦٩]:

السياسة الشرعية هي: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[٧٠].

والمراد بالشؤون العامة للدولة: كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية سواء أكانت هذه شؤوناً داخلية أم خارجية.

التعريف الثاني:

(السياسة هي الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، تدبير شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة وروح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة

---

[٦٨] نظام الإسلام، الحكم والدولة، د. محمد المبارك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٤هـ، ص٣٣.

[٦٩] لعبد الوهاب عبد الواحد الخلاف، أستاذ الشريعة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ولد عام، (١٣٠٦هـ) وتوفي عام، (١٣٧٦هـ). له تصانيف مطبوعة منها (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) و(نور من القرآن الكريم) و(السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية). ينظر: الأعلام، ٤/ ١٨٤.

[٢] السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص٢٠.